او نصحه او كفنه وحمله والصلاة عليه ما يعطى للفقراء كالزكوة الخامسة الرقاب
وهم المكاتبون ويجوز ان يفدى بها اسير مسلم في ايدى الكفار لانه يفك قيده فيجوز
ان يشترى منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب السادس الغارمون وهم
المديونون وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من تحمل مالا لتسكين
فتنة الثاني من استدان لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع
اليهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر
الذي يعوزه ما يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده واما ذو الفقر
من لا يعرف له الغنا قبل قوله والا طلب حد او عرف كسب لم يجز اعطاؤه واما من لم يعرف
له كسب اعطي بعد اجتهاد انه احفظ فيها لغنى ولا القوى مكتسب واما كان لا
جنبي احوج فلا يعطى القريب ومنع البعيد والحاباة بها قريبا والا يدفع بها لمن
والا يستخدم بها احدا ولا يبنى بها ماله **وصدقة التطوع**
مسنونة كل وقت وسر افضل كذا في الصحيح وبطيب نفس وفي رمضان للعلم صلى
صلى الله عليه وسلم وفي اوقات الحاجة لقوله في يوم ذي مسغبة وهي على القريب
صدقة وصلة لاسيما مع العداوة لقوله فضل من قطعك ثم الجار لقوله
والجهد وسد الخلة ومن اشتدت حاجته لقوله او مسكينا اذ مقتر به والا
تتصدق بما يضره او يضر عزيمه او من تلزمه مونته ومن اراد الصدقة بماله كله
او عامته يكفيهم بكسبه ومن علم من نفسه حسن التوكل فله ان يتجرد لقصه

ابي بكر

بكر والا لم يجز ويحرم عليه ويكره لمن لا يصبر له على الضيف ان يقبض نفسه عن الكفاية التي
ويحرم المن بالصدقة وهو ان يبطل ثوابها ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عرض شيئ
استحب ان يعضيه وكان عمر رضي الله عنه اذا اخرج طعاما للسائل فلم يجده رده وقال تصدق
بالجيد والا تقصد الخبيث فتتصدق به وافضلها جهد المقل والاعراض خير من الصدقة
ما كان عن ظهر غنى كذا في الزاهدي **كتاب الصيام**
صوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويجب بروية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم
ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فان لم ير مع الصحو كملوا ثلاثين يوما ثم صاموا
بغير خلاف واذا راى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ويقبل فيه قول واحد عدل وجهه
عن اكثر العلماء وان رآه وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس وان لم
هلال بتوال وحدهم لا يفطر والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته والا
فضل له الصوم حر وجاز من خلاف العلماء والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
او ولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما فقط اطعمتا عن كل يوم مسكينا
والمريض اذا خاف ضررا كان صومه للاير من عجز الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه
فطر واطعم عن كل يوم مسكينا وان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل حلقه ماء بلا
قصد لم يفطر والاصح الواجب الابنية من الليل ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل
الزوال وبعده **باب ما يفسد الصوم من الاكل والشرب او ما**

Copyright © King Saud University